لما فيهما من حرمة القتال في الشهر الحرام ومن حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام والاول منسوخ
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والثاني بقوله ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا قوله ولا يلزم من ارادة الاباحة بعمها الخ اذ لا يلزم من اعتبار الاخص وجوده اعتبار الاعم
ووجوده والاية منسوخة متنزل على هذا لكن اذا قلت بشمول الاية للمسلمين والمشركين انما يكون
النسخ فيه في حق المشركين خاصة وهو في الحقيقة تخصيص لا نسخ فتسميته نسخا تسامح [illegible]
[illegible] كلا من حرفي الجر متعلق بمقولا والتا فيها للنقل اي من الوصفية الى الاسمية [illegible]
من السهام قبل ان تراش والثالث غفل اي لا سمة عليه [illegible] بالجيم [illegible]
استقسام الجزور اي تسهم الجزور كما عبر به الكشاف طريق [illegible] اي الى علم الغيب
اي كان قوله امرني ربي ونهاني ربي والميسر هو القمار المحرم صفة كاشفة او اي [illegible]
عليهم عطف على الى الاستقسام نزلت بعد عصر يوم الجمعة [illegible] عرفة حجة الوداع
رواه الشيخان وغيرهما وعرفة بدل من الجمعة ومضافة الى حجة الوداع تحليل [illegible]
تنازعة بطائكم ورجوعكم وغيره اي غير تحليل الخبائث اخترته لكم دينا يقال رضيته صاحبا
فالمنصوب الثاني يجوز ان يكون حالا او تمييزا او ان يكون مفعولا ثانيا على تضمين رضيت
معنى التصيير وما بينهما اعتراض وهو كما قال الطيبي سبع جمل اولها احل لكم فسق واقتصر [illegible]
على التصريح ببعضها حيث قال وهو ان تناولها فسوق الخ لما تضمن السؤال معنى القول [illegible]
على الجملة يجوز ان يكون ايضا ايقاعه عليهما لكونه علق عن العمل بالاستفهام كقوله سلهم
ايهم بذلك زعيم لنضمه على ان فعل السؤال يعلق وان لم يكن من افعال القلوب لانه سبب
للعلم تعلق كسببه او ما [illegible] الخ عطف على ما لم يستخبثه على تقدير وصيد ما علم
اي صيده لانه الذي احل فعطفه على الطيبات من عطف الخاص على العام وفائدته [illegible]

نعلم



تو بهم او تصيد الجارحة ليس من الطيبات وجملة شرطية ان جعلت شرطية اي ان جعلت
ما شرطا وفيه تجوز اذ الشرط حقيقة مدخولها وما شرطية كان جملة الشرط مع جزائه
شرطية وبه علم ان في قوله جملة شرطية تجوزا اذ الشرطية جملة الشرط مع جزائه لا هي
وحدها كما تقرر ثم قضية جعل ذلك تفسيرا ثانيا انه لا يحتاج فيه الى تقدير المضاف
كما في الاول وهو ظاهر ولهذا قال التفتازاني لا احتياج على الشرطية الى حذف المضاف
وان نقل عن المصنف يعني الزمخشري انه قال تقدير المضاف لا يبطل كون ما شرطية
لان المضاف الى الاسم الحامل لمعنى الشرط في حكم المضاف اليه تقول غلام من تضرب اضرب
كما تقول من تضرب اضرب وفيه اشارة الى الرد على الطيبي حيث زعم انه يحتاج الى تقدير
مضاف مستدلا بكلام الزمخشري المذكور ومضريها من التضرية او الاضراء وهما الاغراء
مشتق اي مأخوذ من الكلب بسكون اللام وهو الحيوان النابح ويجوز ان يبقى الاشتقاق
على معناه ويكون سكون لام الكلب مخففا من الكلب بفتحها وهو الشدة والضراوة لان
التأديب يكون فيه اي في النابح وفي كلامه على الثاني استخدام واثر اي اقوى تأثير
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك زاد الكشاف فاكله الاسد والحديث رواه بمعناه الحاكم
وصحح اسناده وقاله صلى الله عليه وسلم في عتبة بن ابي لهب حين اراد سفر الشام
النبي صلى الله عليه وسلم من علمتم اي من ضميره تعلمونهن حال ثانية اي من ضمير علمتم لكن
الحال الاولى ترجع الى ان معلم الجارحة ينبغي ان يكون مدربا في تلك الصنعة يعلم لطائف
الحيل وفائدة الثانية الى انه ينبغي ان يكون فقيها عالما بالشروط المعتبرة في الشرع لحل
الصيد مما علمكم الله اي بالتأديب اي بالتكليف وفي نسخة بما اي بطرق التأديب
او مما علمكم الله ان تعلموه عطف على مما علمكم الله من الحيل وان تعلموه مفعول ثان لعلمكم والضمير

Copyright © King Saud University